

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

# المراب الاربيانية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــرير	- خارج الجنزائير		داخيل الجيزائيو		1
الكتسابة العامة للعكسومة		6 اشهر	سنة ا	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعسة البرسميسسة	<b>ह∙</b> ა 35	20 د-ج	وده 24	g·s 14	النسغة الاصلية النسغة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحزائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	50 وجع فقات الارسال	کما فیها نا	40 د٠ج	ह∙a 24	النسكة الرفتية وتـرجمتها

كمن النسخة الاصلية : 0,25 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنـــوان 0,30 دمج ـ ثمن النشر على اساس 3 دمج للسطر،

#### فهـــرس

#### قوانين وأوامس

- أمر رقم 73 - 44 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمى •

- أمر رقم 73 - 45 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن حل الشركة الوطنيــة لصناعات الزجاج وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنيــة للصناعات الكيماوية •

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 – 128 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار الخضر اليابسة وكيفيات أداء ثمنها وخرنها واعسادة بيعها لموسسم 1973 – 1974 •

#### وزارة العسدل

\_ مرسوم رقم 73 \_ 100 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل دائرة اختصاص محكمتي تبسة وسدراته . 904

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- مرسوم رقم 73 - IOI مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني

- مرسوم رقم 73 - 102 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 المـوافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن نظام الــدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات •.

- مرسوم رقم 73 - 103 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن الغاء الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في الامر رقم 70 - 87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيسم المدرسة الوطنية للطب البيطرى •

#### اعلانات وسلاغات

- اندار لمقساول •

## 

اهـر رقم 73 ـ 44 مَبُوْرخ في 25 جمادي الثانيـة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث هيئة وطنية للبحث

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 و رقم 70 ــ 53 المؤرخيين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر ما يلي :

اللادة الاولى : يصادق على احداث هيئة وطنية للبحث العلمي يختصر اسمها بـ «هـ٠ و٠ ب٠ ع» ويكون مقرها في **مد**ينة الجزائر •

المادة 2: تحدد كيفيات سير الهيئة وتنظيمها الادارى والمالي بموجب القانون الاسناسني المرفق بهذا الامر •

اللَّادَةُ 3 : تلحق بالهيئة الوظنية للبحث العلمي :

 عراكز البحث التابعة للمجلس المؤقت للبحث الغلمي والجامعات أو مؤسسات التعليم العالى التي لها نزعة للبحث التطبيقي والانماء ، وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالبحث الغلمي •

2 ــ عند الاقتضاء ، كل مضلعة أخرى أو وحدة خاضـــة بالبحث العلمي والتقني ، وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد بسوجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبعث

تابعة لهم) • اللدة 4: أنَّ حلَّ الهيئة الوطنية للبحث العلمي وكذلك

العلمي والوزير أو الوزراء المعنيين (وتكون المصلحة أو الوحدة

تصغيات وأيلولة أهوالها يخضع لنص تشريعي ٠

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المرسوم رقم 65 ـ II8 المؤرخ في II ذي الحجة عام 1384 الموافق 13 أبريل سنة 1965 والمتضمن احدث المجلس الاعلى للبحث العلمي

المادة 6 ؛ ينشر هذا الامر والقانون الاساسى المرفق به ، فى الجريدة الرصمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسمة الشعبيــة .

وحرو بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق | 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

## القانون الاساسي للهيئة الوطنية للبحث العلمي ه و و ب ع

البساب الاول الشكل ، التسمية ، المُقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وثقافي، تسمى «الهيئة الوطنية للبحث العلمي» وتحت مختصر «هـ • و · ب · ع · » وهي ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي •

ويكون مقرها بمدينة الجزائر • ويمكنها أن تنشيء مراكل لها وملحقات في جميع انحاء التراب الوطني، بموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية -

#### الباب الثاني الهـدف

اللاة 2: أن الهيئة الوطنية للبحث العلمى • هى الادارة التنفيذية لسياسة الترقية والتوجيه فى مجال البحث العلمى الذي رسمته الحكومة •

فهي تستهدف على وجه الخصوص:

ـ دفع وتوجيه الاشغال المتعلقة بالبحث العلمى الخاص بالجامعات والمعاهد على وجه الخصوص وتخصيص الاعانات وابرام العقــود •

\_ مراقبة النشاطات العلمية لمراكز البحث التابعة لها وادارتها ، والسهر على سيرها كما ينبغى ، وكذلك تنفيذ برامج البحث •

- تأمين الارتباط والتنسيق بين القطاع الذي يستخدم البحث من جهة ، والجامعات والمعاهد ومراكز البحث من جهة أخرى ، والمساهمة لهذا الغرض في تقييم نتائج البحث •

\_ امضاء الاتفاقيات والتعاقدات المتعلقة بالبحث مع أى شخص معنوى أو طبيعى •

جمع المعلومات العلمية والتقنية والمحافظة عليها واذاعتها
 على الصعيد الوطنى ،

- تسهيل أو تأمين نشر الدراسات والاشتغال المتعلقة بالبحث،

\_ امتلاك أو احداث أى اجازة أو نموذج أو براءة ، وايداعها أو استغلالها ،

ـ اقتراح انشاء مراكز جديدة للبحث ،

مساعدة تكوين وترقية الباحثين الوطنيين ضمن الجامعات والمعاهد والمراكز الخاصة بالبحث وذلك بتطبيق الوسائل الملائمة ولا سيما بمنح التعويضات وانشاء الجوائز ،

- استكمال جميع الدراسات والاشغال المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على انجازها ، سواء كان ذلك في الجزائر أو خارجها وذلك في حدود اختصاصها ،

- المشاركة في النشاطات العلمية الدولية •

المادة 3: أن كيفيات تعيين مستخدمي الهيئة الوطنيسة للبحث العلمي وتحديد قانونهم الاساسي، يكون موضوغ نص خاص ٠

المادة 4: يتعين على الهيئة اخبار مختلف قطاعات النشاط، بالدراسات والاشغال والحدمات التي يمكن انجازها تحت اشرافها، ويجب على القطاعات المستخدمة اطلاع الهيئة على الدراسات والاشغال ومشاريع البحث التي تنسوى الشروع فيها .

المادة 5: تنظم الهيئة في شكل مراكز للبحث 🔸

اللاة 6 : ان تنظيم وتحديد اختصاصات مراكز البحث واقسامها ، يكونان موضوع نصوص لاحقة •

المادة 7: يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة ومدير عام ٠٠

#### البساب الثالث ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي

الفصــل الاول مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي

#### القسم الاول تشكيسل المجلس

المادة 8: يضم مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمى :

ـ مدير البحث العلمى فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

ـ ممثلا عن وزير المالية ،

\_ ممثلا عن كاتب الدولة للتخطيط ،

\_ مديرين اثنين من المركز ، يعينـان من الوزير المكلف بالبحث العلمي ،

\_ ممثلا عن كل مركز للمستخدمين التقنيين ، ينتخب الستخدمون الاعضاء في مجلس المركز ،

- اثنين من الباحثين ، يعينهما الوزير المكلف بالبحث العلمى ،

ممثلا واحدا عن مستخدمي الادارة في الهيئات المركزية للهيئة الوطنية للبحث العلمي

ـ اختصاصيين اثنين في البحث العلمي، يختارهما الوزين المكلف بالبحث العلمي ·

يحضر اجتماعات المجلس بصوت استشارى ، المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي ومراقبها المالي •

#### القسيم الثياني سير الجلس

المادة 9: يعين اعضاء مجلس الادارة من السلطات التابعين لها سلميا أو يجرى انتخابهم لهذه العضوية ، لمدة تسلاث مسنوات •

اللاة 10: يجتمع مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، مرة واحدة كل ثلاثة المتهو ، في جلسة عادية بناه على دعوة رئيسة ، ويمكن أن يتعقد في اجتماعات خارجة عن العادة بناء على طلب الوزير القائم بالوصاية أو بطلب ثلثي اعضائته ،

وتضمخ فداؤلته افا خضص الاجتماع ، أغلبية أعضاله ه

فاذا لم يكتمل النصاب ، يدعى الاعضاء من جديد للاجتماع ، بموجب رسائل موصى عليها ، فتصبح مداولة المجلس اذ ذاك مهما كان عدد اعضاء الحاضرين •

اللاق 11: يقوم رئيس المجلس باعداد جدول الاعمال وتبليغه الى جميع اعضاء مجلس الادارة ، قبل ثمانية ايام على الاقل من الاجتماع •

ويجوز لاعضاء مجلس الادارة طلب ادراج أى مسألة داخلة في اختصاصاته ٠

وتجرى الموافقة على جدول الاعمال النهائي من قبل مجلس الادارة ، للهيئة الوطنية للبحث العلمي ·

اللادة 12: تؤخذ مداولات أعضاء مجلس الادارة بأغلبية الصوات الاعضاء الحاضرين • فاذا تساوت الاصوات ، رجح صوت الرئيس •

اللادة 13: تبلغ محاضر اجتماعات مجلس الادارة لسلطية الوصاية خلال ثمانية أيام للمصادقة عليها • فاذا لم يتدخل وزير الوصاية خلال عشرين يوما من تبليغ المحضر ، تصبح مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ •

#### القسسم الشالث اختصساحسات المجلسس

اللاة 14: يختص مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي بما يلي:

- البت في مشروع ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمي وتوزيع الاعتمادات ،
  - التحقيق في التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة ،
- اقتراح اى تدبير يؤدى الى تحسين وتنمية نشاط الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،
- ــ النظر في مشاريع احداث مراكز البحث أو حلها أو اعادة معها ،
- البت فى احداث أية لجنة متخصصة يمكن ان تساعده فى استكمال مهمته ،
- الادلاء برأيه في كل مسألة مطروحة عليـــه من وزير
   الوصاية أو المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي •

#### الفصسل الشاني المديريسة العسامسة

المادة 15: يعين المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الوصاية وتنهى مهامه على نفس هذا الشكل و

اللاة 16: يقوم المدير العام باعماله تحت سلطة وزيسر العام التعليم العالى والبحث العلمي ، ويعد مسؤولا عن السير العام

للهيئة الوطنية للبحث العلمى بالنسبة لمراعاة الامتيازات المخولة لمجلس الادارة •

ويتصرف باسم الهيئة الوطنية للبحث العلمى ، ويمثلها فى جميع أعمال نشاطاتها المدنية ويستكمـــل جميع العمليات المتعلقة بهدفها ، مع مراعاة الاحكام التى تنص على موافقـــة سلطة الوصاية •

ويعين المستخدمين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لنص آخر ، وذلك في نطاق أحكام القانون الاساسى للمستخدمين ، ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين .

اللاة 17: يساعد المدير العام في مهامه ، مدير عام مساعد ومديرون ، ويعين هـــؤلاء من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ، بناء على اقتراح المدير العام ، وتنهى مهامهم على نفس الشكـــل ،

ويجوز للمدير العام أن يفوض امضاء للمدير العام المساعد أو لاحد المديرين ضمن حدود اختصاصاتهم •

#### الفصــل الشـالث المجلس الوطني للبحث العلمي

اللاة 18: يتولى توجيه ومتابعة أعمال الهيئة الوطنية للبحث العلمى ، مجلس وطنى للبحث العلمى والمسمى مختصره فيما بعد «المجلس الوطنى» •

اللاة 19: ان المجلس الوطنى هيئة استشارية تضم على الصعيد الوطنى ، اعضاء مختصين من هيئات البحث والسلطات السياسية وهيئات الادارة الاقتصادية والمالية والقطاعات الرئيسية التى تستخدم البحث بقصد توسيع مشاركتها فى وضع ومصير السياسة العلمية للحكومة فى اطار التخطيط •

اللاة 20: يكلف المجلس الوطنى بتحديد سياسة البحث و وضع المخطط، وبصفة عامة بالادلاء برأيه حول كل مسألة ذات طابع علمي تطرحها عليه الحكومة •

اللاة 21: يجوز كذلك للمجلس الوطنى أن يطلع الحكومة من تلقاء ذاته عن كل مسألة تتعلق بالسياسة العلمية للبلاد وذلك بموجب نقرير يرفعه اليها •

المادة 22 : يشتمل المجلس الوطني على ثمانية أقسام :

- ـ الطاقة والعلوم النووية
- ـ الزراعة والمياه والعلوم الطبيعية
  - \_ الصحة والعلوم البيولوجية
- الصناعة والعلوم الفيزيائية والكيماوية والتقنولوجيــة والجيولوجية ،
  - التجهيرات الاساسية والسكن والنقل والمواصلات

- ـ الاقتصاد والاعلام الآلي والرياضيات
  - ـ العلوم والفنون
  - ـ العلوم الاجتماعية •

وكل قسم يمكن أن ينقسم الى أقسام فرعية مختصة، بموجب مقرر صادر عن رئيس المجلس الوطنى للبحث العلمى •

المادة 23: يحلل كل قسم الاحوال العلمية التى تخصه ويدرس الاهداف العامة للبحث العلمى القصير الامد والطويل الامد • ثم يحدد الوسائل الواجب استخدامها لادراك اهدافه •

ويترتب على القيام بمجموع الاشغال وضع تقرير بالاحوال العلمية المذكورة وابعادها من طرف المجلس الوطني •

المادة 24: يبحث المجلس الوطنى فى الميزانية والمسوارد المخصصة للبحث العلمى من قبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى والاقسام الوزارية الاخرى ، فيدلى بالاقتراح الذى يرى رفعه بقصد تنمية نشاطات البحث وتنسيقها •

المادة 25: يدلى المجلس الوطنى برأيه فى التعاون مع الخارج فيما يتعلق بالبحث •

المادة 26: يضم المجلس الوطني:

1 - 40 باحثا ، وبمعدل 5 عن كل قسم ، ويجرى اختيارهم بالنظر لاختصاصهم فى مختلف وحدات الابحصات • فيعين عشرون منهم من الوزير المكلف بالبحث العلمى ، ويجرى انتحاب العشرين الآخرين من مجالس عمال وحدات البحث وفقال للكيفيات التى يحددها الورير المكلف بالبحث العلمى •

ب \_ يمثل كل وزارة المدير المكلف بالتخطيط والبرامج ويمثل وزارة المالية مديروها العامون ، ويمثل كتابة الدولـــة للتخطيط مدير البرامج ومدير التنسيق الاقتصادى ، ويمثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى مديروها للادارة المركزية .

ج \_ ممثلين اثنين عن كل وزارة من القطاعات المستخدمة للبحث العلمى ، ويرفع هذا العدد الى اربعة بالنسبة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، والى خمسة بالنسبة لوزارة الحفاع الوطنى والى ثمانية بالنسبة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

د \_ ممثلین اثنین عن الحزب ،

ه \_ ممثلا واحدا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلة واحدة عن الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات وممثلا واحد عن شبيبة جبهة التحرير الوطنى ،

و \_ من I الى 8 أعضاء ، يعينه أو يعينهم رئيس المجلسس الوطنى للبحث العلمى بالنظر لشهرتهم وخبرتهم فى مادة البحث العلمى ، ويكون المدير العام للهيئة الوطنيسة للبحث العلمى عضوا بحكم القانون فى المجلس الوطنى •

المادة 27: يعين أعضاء المجلس الوطنى للبحث العلمي، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها •

المادة 28: ان الاشخاص المختارين بعنوان الفقرة «و» من المادة 26 يعتبرون أعضاء في المجلس الوطنى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد • أما المستشارون الاخرون فيتم تعيينهم للمدة نفسها وضمن نفس الكيفيات • وتنتهى مهمتهم من عضوية المجلس الوطنى بفقدان الصفة التي كانوا يتمتعون بها والمؤدية الى تعيينهم في المجلس المذكور •

اللاة 29: تحدد في النظام الداخلي المشار اليه في المادة 37 من هذا الامر ، الاحوال الاخرى المتضمنة انهاء مهام المستشار وكيفيات تطبيق هذا المقتضى •

اللدة 30: يرأس المجلس الوطنى وزير التعليم العسالى والبحث العلمى • وينعقد بهيئته العامة مرتين على الاقل في العام ، بناء على دعوة رئيسه •

اللادة 31: تجتمع الاقسام المتخصصية بناء على طلب رئيس المجلس الوطنى للبحث العلمي •

اللاة 32: تحدد دورات المجلس الوطنى للبحث العلمى من طرف كتابة عامة، وتكون الاداة الدائمــة اداريا وتقنيا، وتوضع تحت سلطة كاتب عام يكــون هو مديـر البحث العلم.

ويكون الكاتب العام عضوا بحكم القانــون في المجلــس الوطني •

اللاة 33 : يتعين على الكتابة العامة ، لتحضير دورات المجلس الوطنى للبحث العلمي ، أن تقوم بما يلى :

- جمع كافحة الاراء والتقارير وبرامج التحقيقات المزمـــع بحثها من قبل المجلس • ولهذا الغرض فانها تدعو لانعقاد اللجان ومجموعات العمل الخاصة كلما رأت ضرورة لذلك •،

- جمع طلبات الاعتماد،

- جمع كافة العناصر اللازمة لوضع مخطط البحث العلمي والتقنى بالاتصال مع كتابة الدولة للتخطيط ،

\_ تأمين الدعامة التقنية والادارية للمجلس الوطنى للبحث وأقسامه ،

- تنسيق اشغال البحث العلمي والتقني ومتابعة تطبيق سياسة البحث العلمي والتقني ،

\_ الاعداد والضبط اليومي للطاقة الوطنية العلمية والتقنية ٠٠

المادة 34: لاتكون جلسات المجلس الوطنى واقسامــه علنية • بيد أنه يجوز لاعضاء الحكومة حضور الاجتماعات والادلاء بملاحظاتهم الكتابية ، كما يجوز الاستماع اليهم •

اللدة 35: يجوز للاقسام المتخصصة ، استدعاء أي موظف أو خبر عند الحاجة، لتقديم الايضاحات الخاصة بأشغالها •

المادة 36: تنشر قائمة أعضاء المجلس الوطنى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ·

اللاة 37 : توضع كيفيات سير المجلس الوطنى بموجب نظام داخلى يوافق عليه المجلس المذكور بناء على اقتسراح دنسب.

#### البساب الرابع احكام مالية

المادة 38: تشتمل ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمي، في باب الايرادات على ما يلي:

- اعانات الدولة أو المنظمات الدولية ،
  - ـ اعانات الهيئات العمومية ،
    - ـ الهبات والوصايا،
      - ايراد البراءات ،
      - ايراد النشرات ،
- ايرادات الاموال المنقولة والعقارية ،
  - ــ القـــروض ،
  - ایراد العقبود ،
- الموارد الاخرى التي قد تمنح لها

المادة 39: تشتمل ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمى في باب النفقات على ما يلي:

- نفقات التسيير،
- ـ نفقات التجهيز ،
- ــ النفقات الاخرى الضرورية لاستكمال مهمتهما وفقــا للتحديد المذكور في هذا القانون الاساسى •

المادة 40: يرسل مشروع الميزانية الخاصة بنفقات وايرادات المركز والمحضر من مدير المركز بعد مداولة مجلس المركز المحن العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي في مدة اقصاها أول مايو من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بالميزانية •

المادة 41: يرسل مشروع ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمى والمحضر من المدير العام ، الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليه ، وذلك بعد مداولة المجلس الوطني ومجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمى ، وفي مهلة أقصاها أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بالميزانية .

فاذا لم تصدر الموافقة على الميزانية في أول السنة المالية ، جاز للمدير العام ومدير المركز صرف النفقات الضرورية لحسن سير الهيئة الوطنية للبحث العلمي في حسدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانونا في السنة السابقة .

اللاة 42: يرسل المدير العام ، عند قفل كل سنة مالية، تقريرا عاما الى وزير الوصاية ، يتضمن نشاطات الهيئة . الوطنية للبحث العلمي خلال السنة المالية المعنية .

المادة 43: ان القروض المبرمة في الجزائر أو الخارج ينص عليها في المخططات الدورية لتمويل الهيئة الوطنية للبحث

العلمى أو المركز ، ويوافق عليها بالاتفاق فيما بين وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ ومعدل الفوائد وكيفيات التسديد.

المادة 44: يرفع للوزير المكلف بالبحث العلمي، كشف سنوى بالقسروض والديون الخاصة بالهيئة الوطنية للبحث العلمي أو المركز.

## البساب الخسامس الوصايسة والمراقبة

اللاة 45: يمارس الوصاية على الهيئة الوطنية للبحث العلمي الوزير المكلف بالبحث العلمى. ويحوز وزير الوصاية كاف سلطات التوجيه والمراقبة على الهيئة الوطنية للبحث العلمسي، ويتلقى جميع التقارير والكشوف والمحاضر الخاصة بالهيئة الوطنية للبحث العلمي أو المركز،

المادة 46: تمارس السلطات الاخرى للدولة، الصلاحيسات المتأتية من اختصاصات كل منها أو لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي أو المركز، وذلك فيما يتعلق على وجه الخصوص بالمراقبة في اطار الاحكام التشريعية أو التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 47: يقوم مراقب مالى معين من وزير المالية، بالتحقيق فى الحسابات السنوية للهيئة الوطنية للبحث العلمى • فيضع هذا المراقب تقريرا يرفعه الى المجلس الوطنى للهيئة الوطنية للبحث العلمى والى وزير الوصاية ووزير المالية • ويمكن تكليف هذا المراقب بالقيام بمراقبات دورية وحضور اجتماعات للمجلس الوطنى ومجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمى وذلك بصوت استشارى •

اللدة 48 : يعهد بمسك الحسابات وادارة النقود :

\_ الى محاسب رئيس ، على مستبوى الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

ـ الی محاسب ثانوی ، علمی مستوی کل مرکز •

يتولى مهام محاسب رئيس ومحاسب ثانوى ، محاسبون أو معتمدون ، أو معتمدون فرعيون أو مساعدو المصالح الاقتصادية المعينون لهذا الغرض، فيمارسون اختصاصاتهم في اطار التنظيم الجارى به العمل •

امر رقم 73 ـ 45 مبؤرخ في 25 جمادي الثاليبة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن حل الشركة الوطنيسة لصناعات الزجاج وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنيسة للصناعات الكيماوية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و لإا

جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو تمنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ــ 316 المؤرخ في 10 رجب عام 1386 الموافق 25 أكتوبر سينة 1966 والمتضمن احــــداث الشركة الوطنية لصناعات الزجاج والمصادقة على قانونها

ـ وبمقتضي الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 53 المؤرخ في 22 جمادي الإولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنية لصناعات الزجاج المحدثة بموجب الامر رقيم 66 \_ 316 المؤرخ في 10 رجب عام 1386 الموافق 25 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2: تحول جميع ممتلكات الشركة الوطنية لصناعات الزجاج وحقوقها والتزاماتها الى الشركة الوطنية للصناعسات

اللدة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 4: ينش هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدينهقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 •

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسوم رقم 73 ـ 128 مسؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار الخضر اليابسية وكيفيسات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها لموسسم

. ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الاهر المؤرخ في 12 يوليو سينة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجيزائري المهني للحبوب، ولا سيما المادة ١١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 53 ـ 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنسة 1953 المعمدل والمتعلق بتنظيم سموق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 312 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ ويبقتضي المرسوم رقم 73 ـ 90 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتعلق بالرسوم

شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1973 ـ 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 90 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم

ـ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ 30 مارس سنة 1973 ، يرسم ما يلي :

#### الباب الاول اسعار الخضر اليابسة

#### الفصسل الاول العسسدس

المادة الاولى: أن السعر الاساسى ، عند الانتاج ، للعدس الاشيقر والسليم والقانوني والتجارى من نملة سنة 1973 ، يحدد كما يلى :

90 دج للقنطار مهما كان عياره ، ويجب الايحتوي على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي تقل عن 5 مم ، وكل زيادة عن الحد المعين تخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة أدناه المتعلقة بالتخفيضات •

#### السمساح:

يشمل هذا السعر ، بضاعة لا تحتوى على أكثر من ١ - 0,50 ٪ من الاجرام الغريبة ،

\_ 8,50 ٪ من الحبوب الفاسدة (حبوب مرؤوسة ومكسرة ومصابة بالجليد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل I ٪ على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ٠

#### التخفيضات:

#### 1 - عن الاجرام الغريبة:

\_ لما يزيد 0,5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من سعو الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ،

2 ـ عن الحبوب الفاسدة ( المرؤوسة والمكسرة والمصابة بالطفيليات مع مراعاة أحكام الفقرة 4 أدناه ،

\_ لما يزيد عن 8,50 ٪ ، تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس هن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام ٠

#### 3 \_ عن الحبوب الصغيرة القياس:

ـ تخفيض 0,25 ٪ نمن سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام •

#### 4 - عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات:

\_ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 % فانها تحسب على حدة لغاية 5 % وبتخفيض قدره 0,20 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما •

\_ وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 ٪ فلا تعتبر البضائع سليمة وقانونية وتجارية وتجرى المساومة بكل حرية فيملل يخلص الشمن بين البائع والمشترى •

اللات 2: ان السعر الاساسى ، عند الانتاج ، للعدس الابيض والسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1973 ، يحدد كما يلى:

\_ 65 دج للقنطار مهما كان قياسه ، ولايجوز ان تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي يقل قطرها عن 4 مـم •

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض ، هى نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعرف عنه فى المادة الاولى أعلاه •

اللاة 3: ان السعر الاساسى ، عند الانتاج ، للعدس الاخضر والسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1973 ، يحدد كما يلى :

IIo دج للقنطار مهما كان قياسه ·

ويجب الا تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 % من الحبوب التي يقل قطرها عن 3 مم •

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الاخضر هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعرف عنه في المادة الاولى أعلاه ٠

#### الفصل الشاني اللوبياء البيضاء اليابسة

اللاة 4: ان السعر الاساسى ، عند الانتاج ، لقنطار اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1973 يحدد ب: 150,80 دج ، ويخفض هذا السعر الى 130,80 دج بالنسبة لنوع ( كوكو ) •

#### السمياح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من:

- I / من الاجرام االغريبة ،
- \_ 5 ٪ من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومرؤوسة ، ومقشرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات ) منها:
  - I / على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،
    - \_ 2 ٪ على الاكثر من الحبوب الملونة ٠.

#### التخفيضات:

#### 1 \_ عن وجود اجرام غريبة:

ــ لما يزيد عن I ٪ ، يخفض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من جزء البالغ 250 غراما ،

#### 2 ـ عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة:

\_ ابتداء من 5 ٪ ، يخفض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما •

#### 3 ـ عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات:

ـ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق I ٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية 5 ٪ وتخضع لتخفيض قدره 0,20 ٪ من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما •

ـ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابــة بالطفيليات تفوق 5 ٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة بين البائع والمشترى •

#### 4 ـ عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب الملونة:

عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق 2 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها تخفيض قدره 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا •

وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها •

#### الفصيل الثالث الحميص

المادة 5: ان السعر عند الانتاج لقنطار الحمص السليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1973 يحدد بـ 80 دج ٠

#### السمياح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

- \_ 10 ٪ من وزن الحبوب التي يقل حجمها عن 8 مم ،
  - \_ I / من الاجرام الغريبة ،
  - \_ 5 ٪ من البحبوب الفاسدة ،
  - ــ 0,02 ٪ من الحبوب الملسوعة •

#### التخفيضيات:

ت) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب التى يقل حجمها
 مباشرة عن 8 مم •

لما يزيد من 10 ٪ تخفيض 0,05 دَج عن كل جزء أو كسر المجزء البالغ 500 غرام •

2) عن وجود اجرام غريبة :

لما يزيد عن I ٪ تخفيض 0,25 من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما •

3) عن وجود حبوب فاسدة : ( مقشرة وغير ناضجة أو ملونة أو مكسرة أو مسحوقة ) •

لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 500 غرام .

4) عن وجود حبوب ملسوعة :

من 0,021 ٪ تخفيض 0,40 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 10 غرامات ٠

لما يزيد عن ٥,50 ٪ تخفيض 20 دج عن كل قنطار •

#### الفصسل السرابع الفسسول

المادة 6: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفول اليسابس والكامل والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1973 بــ 40 دج ٠

#### السمساح:

يشتمل هذا السعر بضاعة مطابقة للحد الادنى من قياس 36 باتساع غربال بثقوب من قياس 14 مم ولا يحتوى على أكثر من:

10 ٪ من وزن الحبوب بحجم يقل عن 14 مم ٠

I ٪ من الاجرام الغريبة ،

5 ٪ من الحبوب الفاسدة ،

5 ٪ من الحبوب الملسوعة ٠.

#### التخفيض:

ت) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب بحجم يقل عن 14مم ولما يزيد عن 10 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما •

2) عن الاجرام الغريبة: لما يزيد عن 1 ٪ تخفيض 0,25 ٪
 من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما٠

3) عن الحبوب الفاسدة ( فول بنفسجي وفول ملطخ ) •

لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ I كلغ ٠

4) عن الحبوب المسوسة: لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪
 من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ I كلغ •

#### الفصــل الخامس الفـــويـــلات

اللاة 7: ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفويلات اليابسة والكاملة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سئة 1973 يحدد ب : 25 دج •

ويشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من 4 ٪ من الاجرام الغريبة و 10 ٪من الحبوب الملسوعة بالسوس •

ولما يزيد عن مقاديس هذا السماح ، فلا تعد البضاعة قانونية ولا تجارية ويكون السعر موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائع .

## الفصل السادس جلبان مستدير يابس

المادة 8: ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الجلبان المستدير اليابس والكامل ذى اللون الاخضر الفاتح، والقانونى والتجارى من غلة سنة 1973 يحدد بـ 60 دج ٠

#### السمساح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة من عيار 4 مم كحد ادنى ولا تشتمل على أكثر من :

I ٪ من الاجرام الغريبة ،

7 ٪ من الحبوب الفاسدة ،

ت / من الحبوب الملسوعة بالسوس ٠٠

#### التخفيضـات:

عن الاجرام الغريبة ،

ولما يزيد على 1 ٪ ، يخفض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما ٠٠

2) حبوب فاسدة (حبوب كامدة أو مصفرة أو منقورة وأنواع أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقة ) •

من 7,01 الى 15 ٪ تخفيض من 0,25 ٪ من اليسعر الإساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام •

ولما يزيد عن 15 ٪ فلا تعد البضاعة قانونية أو تجارية ويساوم على السعر بحرية بين المشترى والبائع ،

3) حبوب ملسوعة بالسوس:

من I,QI // تخفيض 0,20 // من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراماً •

ولما يزيد عن IO ٪ فسلا تعد البضاعة قانونية وتجاريسة ويساوم على السعر بكل حرية بين المشتري والبائع ٠

المادة 9: لا تسرى أحكام هذا الفصل على الجلبان المسيمى و متغضن ناشف ، والذي يمكن أن يكون موضوع مساومة بين المشترى والبائع دون أن يقل سعره عن 30 دج بالقنطار .

## الباب الثاني كيفيات الإداء والخيرن واعبادة البيع

المادة 10: يستوفى رسم اجمالى قدره 0,80 دج الذي يتحمله المنتجون عن كل قنطار من العدس أو اللوبياء البيضاء اليابسة والغول والحمص والفويلات والجلبان المستدير اليابس الذي تتسلمه الهيئات الخازنة وهذا الرسم يشمل ما يلى:

ا ـ رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج ويستوفى لفائدة المكتب المجزائرى المهنى للحبوب ،

پ ـ الرسم البالغ 0,50 دج ویخصص لتحسین انتاج البذور
 ونشر استعمالها •

ويستوفى بصفة خاصة عن العدس رسم النشاف البالغ:

- 2 دج ، عن العدس المدور والإبيض ، To

- 10 دج ، عن الجلبان المدور واليابس •

المادة 11 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الحرائرى المهنى لمحبوب عن :

I حميات العدس واللوبياء البيضاء اليابسية والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس المسلمة لها الرسوم المشار اليها في المادة 10 من هذا المرسوم .

2 - عن جميع الكميات من نفس هذه الخضر اليابسة، عند عادة بيعها :

أ ـ رسم التوزيع بالتساوى لتغطية مكافيات التمويل والخزن المنصوص عليهما في المادة 13 من هذا المرسوم ·

ويحدد مقدار هذا الرسم كما يلى :

- 4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس ،

ب - رسم التوزيع بالتيساوي للاسعار الداخلية والمحدد به :

ـ 2 دج عن قنطار الفول ،

- 5 دج عن قنطار العدس الابيض والاشقر واللوبياء البيضاء البيضاء البابسة والحمص والجلبان المستدير اليابس .

أما العدس الاخضر والفويلات فتعفى من اقتطاع هذا الرسم • ج ب رسم التوزيع بالتساوى عن نفقات النقل المحدد بم 7 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والجلبان والفول والفويلات والجلبان اليابس •

اللادة 12: تحمل الخضر اليابسة المستوردة من قبل المكتب المجزائري المهنى للحبوب نفس الرسوم المترتبة على الانتاج الوطنى .

المادة 13: تستوفى الهيئات المحازنة عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس المشترى مباشرة عند الانتاج وما يشترى منه من طرف الهيئات الاخرى أو ما هو مستورد وموجود تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد معدلها مرتين في الشهر على الوجه التالى:

ـ العدس والحمص والفول والفويلات والجلبان اليابس المستدير واللوبياء البيضاء اليابسة : 0,40 دج عن كل قنطار

المادة بيع الخضر اليابسة المادة بيع الخضر اليابسة المسار اليها في المواد من I الى 8 من هذا المرسوم ، تتضمن ما يلى :

أ ــ السعر الاساسى من انتاج كل نوع من الخضر اليابسة المنصوص عليها في المواد من 1 الى 8 أعلاه ،

ب ـ رسم التوزيع بالتساوي للمكافآت الخاصة بالتمويل والخزن المنصوص عليه في المادة II من هذا المرسوم ،

ج ـ رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة II أعلاه ،

د ـ رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل المنصوص عليه في الماهة II أعلاه ،

هـــ حد الربح الخاص باعادة البيع والمحدد بـــ 2,00 دج عن كل قنطار .

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاساسية لاعادة البيع ، عن طريق تطبيبق جداول اسعار التخفيض المنصوص عليها في المواد من 1 الى 8 من هذا المرسوم ،

المادة 15: يستوفى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عند الاقتضاء، زيادة على رسم التوزيع بالتساوى للاسبعار الداخلية ورسم النشياف ، الفرق الحاصل بين السبعر الداخلي وسعر بضائع الاستيراد وذلك عندما يكون هذا الاخير أقل من اسبعار اعادة البيع الداخلية ،

وبمقابل هذه الايرادات، فإن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يتحمل عند الاقتضاء، فائض سعر التكلفة الخاص بالخضر اليابسة المستوردة والحاصلة بالنسبية لاسعار اعادة البيع

الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير ·

ويؤدى المكتب كذلك بناء على هذه المقبوضات الى الهيئات الخازنة المكلفة بالمعالجة والمعايرة والتعبئة للخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره 1,00 دج عن كل قنطار معالج ٠

المادة 16: يتعين على الهيئات الخازنة في أجل أقصاء 10 غشت سنة 1973 وضمن الاوضاع التنظيمية ان تصرح عن مختزنات الخضر اليابسة التي تقتنيها بتاريخ 31 يوليو سنة 1973 عند منتصف الليبل ، مع تمييز الكميات الواردة من الشراء المباشر من الانتاج والكميات المستراة من هيئة خازنة أخرى أو المكتب الجزائري المهنى للحبوب عن طريق الاستيراد.

ان الكميات المصرح بها على الوجه المذكور ، يجرى ضبطها على الوجه التالى :

I - الخضر اليابسة من محصول سنة 1972 والناجمة من الشراءات المباشرة من الانتاج ،

أ\_ أتاوة قدرها 2,00 دج عن كل قنطار من اللوبياء البيضاء البابسة ،

#### ب ـ تعسويفسات:

ما يلى:

- \_ عن الحمص 2.00 دج عن كل قنطار •
- \_ عن الفول 20,00 دج عن كل قنطار •
- ـ عن الفويالات 10.00 دج عن كل قنطار •

2 \_ الخضر اليابسة الناتجـة عن الشراءات من الهيئـات الاخرى أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بطريق الاستيراد وتؤدى التعويضات التالية الى الهيئات الخازنة التى تقتنى

5.80 دج عن كل قنطار	ـ العدس العريض المستدير
5.80 دج عن كل قنطار	ـ العدس الابيض
10,80 دج عن کل قنطار	ــ العدس الإخضر
8.20 دج عن كل قنطار	ـ اللوبياء البيضاء اليابسة
10,20 دج عن كل قنطار	ــ اللوبياء « نموذج كوكو »
6,00 دج عن کل قنطار	ــ الجيم
27.00 دج عن كل قنطار	_ الفول
19.00 دج عن كل قنطار	ــ الفويلات
4,00 دج عن كل قنطار •	_ الجلمان المستدير اليابس

#### الباب الثالث أحكام تتعلق بالتوزيع بالتساوى للمصاريف الخاصة بالنقل واستقرار الاسعار

#### الفصــل الاول التوزيع بالتساوى لمساريف النقل

المادة 17: أن الخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك والمباعة عن طريق التخصيص أو التحرير من قبل المكتب الجزائري المهنى للحبوب ، تستفيد من التوزيع بالتساوى لنفقات النقل وملحقاتها وذلك ضبن الشروط المحددة في هذا الباب •

وان التوزيع بالتساوي المنصوص عليه في الفقرة السابقة تضم نفقات النقل وملحقاتها التي تحمل على الخضر اليابسة المباعة منذ وزنها على القبان ونقلها من مخزن الهيئة الخازنة أو الرصيف لغاية مخزن البيع بالتجزئة •

اللادة 18: أن التوزيع بالتساوى المنصوص عليه في المادة 17 أعلام، تؤمن وفقا للاوضاع التالية:

I \_ ان مصاریف النقل وملحقاتها والتی تحمل علی الخضر الیابسة بمجرد نقلها بین الهیئات الخازنة أو بین أرصفة الاستیراد لغایة مخازن الهیئات الخازنة و كذلك مصاریف النقل المتممة داخل منطقة العمل الخاص بهذه الهیئات ، تسدد من طرف المكتب الجزائری المهنی للحبوب وفقا للشروط المحددة فی المادة 19 أدناه •

2 - ان نفقات النقل والملحقات المترتبة من جراء النقل بين الهيئات الخازنة وبائعى الجملة والقائمين بالتعبئة ، يجرى عليها التوزيع بالتساوي جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربع الخاص بالتعبئة .

3 ــ ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بين بائعى الجملة والقائمين بالتعبئة والبائعين بالتجزئة ، يجرى عليها التوزيع بالتساوى جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربع الخاص بالتجزئة .

4 ـ ان نفقات النقـل وملحقاتها والناجمـة عن النقل بين الهيئات الخازنة والجماعات ، تتحملها هذه الاخيرة ·

ولاجل تأمين السير السليم لنظام التوزيع بالتساوى المحدد أعلاه ، فأن تموين مختلف المستعملين ، يجرى وفقا للشروط التالية ;

\_ يتمون البائعون بالجملة والقائمون بالتعبئة من الهيئة الخازنة التي تشمل دائرتها مكان ممارسة تجارتهم ،

ـ وتتمون الجماعات من الهيئات الخازنة المحددة لها من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ·

ويجوز لهذا الاخير منع تخصيصات خلافا للمبادى المذكورة أعلاه اذا اقتضت ضرورات التموين ذلك •

المادة 19: تقدر المبالغ الواجب تسديدها بعنوان نفقات النقل المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 فقرة 1 أعلاه ، تبعا للمسافة وطريقة النقل والتسليم بالدرجة الاقتصادية ، وفي جميع الاحوال ، على أساس جداول الاسعار المنصوص عليها في القرارين المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما .

وتحدد عند الاقتضاء المعدلات القصوى لتسديد نفقات النقل بالنسبة للعلاقات ذات طابع التبعيات المتميزة ولا سيما بالنسبة لعمليات النقل المتممة في جنوب البلاد والمناطق المحرومة،

## بموجب مقررات خاصة صادرة عن وزارة الفلاحة والاصلاح \_\_\_\_ هيئة الزراعي ووزارة التجارة •

اللادة 20: يؤدى المكتب البجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الخضر اليابسة المخصصة لها من قبل هيئات خازنة أخرى أو مزودة بها عن طريق الاستيراد، تعويضا خاصا بالتدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار •

#### الفصسل الشاني استقرار الاسعار

اللدة 21: تحدد الارباح القصوى لبيوع الخضر اليابسة المختلفة مهما كان منشاها وسواء كانت معبأة أم لا ، كما يلى :

#### ا - حد الربح للبيع بالجملة لبضاعة غير معباة:

5 دج عن القنطار الصافي

#### ب - حد الربح للبيع بالتجزئة لبضاعة غير معياة:

20 دج عن القنطار الصافي

وهذان الحدان يشملان ما يطـــابـق نفقات النقل لغاية مكان البيع بالتجزئة •

#### ج - حد الربح للبيع الخاص بالبضاعة المعبأة:

ـ تحزيم 1 كلغ: 0,27 دج لكل كلغ

#### د - حد الربع للبيع بالتجزئة للخضر اليابسة المعبأة:

تحزیم 500 غرام: 0,075 دج لکل 500 غرام

تحزیم 250 غراما : 0,037 دج لکل 250 غراما •

ان المعدلات المذكورة فى المقطعين ج و د يشملان القيمة الاجمالية للتحزيم ونفقات النقل مهما كان النوع ولا يجروز الزيادة عليها بتانا •

#### المادة 22: الاسعسار:

مع مراعاة الاسعار الاساسية لاعادة البيع المحدد في المادة 14 أعلاه، وحدود الربح الخاصة بالتوزيع والتعبئة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ، فإن الاسعار القصوى المطبقة على مختلف المراحل ، تحدد كما يلى:

#### أ - البيوع المتممة من:

- ـ هيئة خازنة الى أخرى ،
- هيئة خازنة الى البائعين بالجملة ،

#### - هيئة خازنة الى الجماعات •

نوع المنتجسات
العدس العريض الاشقر
العدس الابيض
العدس الاخضر اللوبياء البيضاء البابسية
اللوبياء نوع « كوكو »
الحمص
الفول الفويلات
الحلبان المستدير اليابس

#### ب - البيوع المتممة من:

- \_ هيئة خازنة الى بائع بالتجزئة ،
- \_ هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة ،
- بائع بالجملة الى بائع بالتجزئة .

السعر بالقنطار	نوع المنتجسات
113,000 دج	العدس العريض الاشقر
88,00 دج	العدس الابيض
128,00 دج	العدس الاخضر
173,80 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
.153,80 دج	اللوبياء نوع « كوُكو » الحمص
103,000 دج	الفول
60,00 دج 43,00 دج	الفويلات
83,00 دج	الحلبان المستدير اليابس

#### ج - البيوع المتممة من البائع بالجزئة الى المستهلك:

السعر بالكيلو	نوع المنتجسات
1,35 دج	العدس العريض الاشتقر
1,00 دج	العدس الابيض
1,50 دج	العدس الاخضر
1,95 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
1,75 دج	اللوبياء نوع « كوكو » الحمص
1,25 دج 0,80 دج	الفول
0,65 دج	الفويلات
1,00 دج	الحلبان المستدير اليابس

#### د \_ الخضر اليابسة المعبأة:

#### 1 - البيوع المتممة من القائم بالتعبئة الى البائع بالتجزئة :

نوع المنتجات		التحــــريــم		
	1 كخ	500 غ	250 غ	
العدس العريض الاشقر	1,40 دج	0,775 دج	0،437 دج	
العدس الابيض	1,15 دج	0,65 دج	0,375 دج	
العدس الاخضر	1,55 دج	0,85 دج	0,475 دج	
اللوبياء البيضاء اليابسة	2,008 دج	1,079 دج	0,589 دج	
اللوبيا «كوكو»	1,808 دج	0,979 دج	0,527 دج	
الحبص	1,30 دج	0,725 دج	0,412 دج	
الفول	0,87 دج	0,51 دج	0,305 دج	
الفويلات	0,70 دج	0,425 دج	0,262 دج	
الجلبان المستدير اليابس	1,10 دج	0,625 دج	0.362 دج	

#### 2 \_ البيوع الخاصة بالخضر اليابسة العبأة والمتممة من البائع بالتجزئة الى الستهلك:

نوع المنتجات		التحــــزيــم			
	1 كخ	500 غ	و 250 غ		
العدس العريض الاشقر	1,55 دج	0,85 دج	0,50 دج		
العدس الابيض	1,30 دج	0,70 دج	0,40 دج		
العدس الاخضر	1,70 دج	0,95 دج	0,50 دج		
اللوبياء البيضاء اليابسة	2,15 دج	1,15 دج	0,60 دج		
اللوبياء «كوكو»	1,95 دج	1,00 دج	0,55 دج		
الحبص	1,45 دج	0,80 دج	0,45 دج		
الفول	1,00 دج	0,60 دج	0,35 دج		
الفو يلات	0,85 دج	0,50 دج	0,30 دج		
الجلبان المستدير اليابس	1,25 دج	0,70 دج	0,40 دج		

#### الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة 23: تمول تدابير التوزيع بالتساوى لنفقات النقل واقرار الاسعار المنصوص عليها في الباب الثالث وفقا للشروط التالية:

يقيد في الحساب الفرعي « للخضر اليابسة » المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، قصد اقرار اسعار الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك وفي البابين التاليين:

#### الايرادات:

سه الرسيم الخاص بالتوزيع بالتساوى لنفقات النقل والمشار [

اليه في المادة II فقرة 2 ومقطع ج من هذا المرسوم •

#### النفقيات

ـ المبالغ التي يستحقها المعنيون بعنوان:

أ ـ تسديد نفقات النقل وملحقاتها والمشار اليها في المواد من 17 الى 19 أعلاه ،

ب \_ غطاء تعويض التدخل المشار اليه في المادة 20 من هذا المرسوم ٠

المادة 24: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسوم والاتاوى وبتصفية وصرف المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 25 : تلغى جميع الإحكام المخالفة لهذا المرسسوم

اللاة 26: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواری بوهدین

#### وزارة العسدل

مرسسوم رقم 73 ــ 100 مـؤرخ في 25 جمادي الثانيــة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل دائرة اختصاص محكمتي تسبة وسدراته

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو تمنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 65 \_ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 280 المؤرخ في 23 وجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تفصل بلديات الونزة ومرسط والعوينات عن دائرة اختصاص محكمة تبسة وتلحق بدائرة اختصاص محكمة سعوراتة •

اللاة 2: تحال القضايا المنشورة الآن لدى محكمة تبسية في حالتها الراهنة، على المحكمة الجديدة المسند اليها الاختضاص الاقليمي من الآن فصاعدا:

اما الاعمال والاجراءات والمقررات التي تمت بكيفية قانونية حتى تاريخ هذا المرسوم فلا يجدد النظر فيها ماعدا الاستدعاءات والتكليف بالحضور الموجهة للاطراف والشهود لاجل حضورهم، غير ان تلك الاستدعاءات والتكليف بالحضور تنتج عنها آثار قاطعة للتقادم ولو لم يقع تجديدها .

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 **يوليو** سنة 1973 •

هوادي بوهدين

### وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسسوم رقم 73 ـ 101 مـؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفـلاحـة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبنقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الإول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ربيسي المرسوم رقم 68 ـ 423 المؤرخ في 30 ربيسي الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1368 والمعدل بموجب المرسوم رقم 69 - 210 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن نظام الدروس بالمعهد الوطني للفلاحة وتأسيس مسابقة للدخول الى السنة الثانية من هسنا المعهد ،

يرسم ما يلي :

المامة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 68 مـ 424 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المشاد اليه أعلاه، كما يلى:

المادة الاولى : يقبل :

- المرشحون الحائزون غلى شنهادة بكالوريا التعليم الثانوى
   (الفرع العلمى أو التقني) أو الحائزون على شهادة تعادلها .
- 2) المرشعون المثبتون لشهادة مدرسية للقسم النهسائي (الفرع العلمق أو التقلي) والناجعون في احتبارات مسابقة الدخول بمستوى بكالوريا التعليم الثانوي، المسابقة التي تنظم بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي، •

المادة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المسساد اليه أعلاه، كما يلي :

« المادة 5: تحتوى مدة الدراسة بالمعهد الوطنى للفلاحة على 10 انصاف السعة تضم مرحلة العكوين الاساسى ومرحلة

تعليم العلوم الفلاحية ومرحلة الشخصيص، تنظم حسب عدة أقسام يطابق كل واحد منها فرعا من الفروع الكبرى للفلاحة. •

المادة 3 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 68 ــ 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المسار اليه أعلاه، كما يلي :

« المادة 7: تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي وبناء على اقتراح لجنة تضم ممثلاً عن المديرية العامة للوظيفة العمومية ، •

اللاة 4: يمكن للمهندسين الفلاحيين المتخرجين من المعهد الوطني للفلاحة والمنتمين الى النظام القديم من أجل الحصول على شهادة المهندس الفلاحي وفقا لنظام الدروس الموضوعي بموجب هذا المرسوم، الاستفادة من تكوين متمم لمدة نصفي سنة وذلك ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي وطبقا للمادة السابقة المشار اليها أعلاه والمعدلة •

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 73 ـ 102 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 المـوافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن نظام الــدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو تمنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 261 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 29 غشت سنة 1966 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر الى مدرسة وظنية للغلوم التقنية المختلفة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلتحق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات المرشحون الحائزون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (الفرغ العلمي أو التقني) أو شهادة تعادلها •

المادة 2: تحتوى الدواسة بالمدوسة الوطنية المتعددة التقنيات على مُرحلة التكوين الاساسى ومُرخلة تُعكيم التَّقنولُوجِيا وَمُرخلة

التخصيص ثنظم حسب عدة السام يطابق كل واحد منها فرعا من الغروع الكبرى للتقنولوجيا •

المادة 3: تحدد مدة الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقديات بعشرة أنصاف السنة •

المادة 4: يخضع الطلبة خلال الدراسة لنظام المراقبسة المستمرة للمعارف وذلك بصفة دائمة •

المادة 5: يتسلم الطلبة الذين أتموا المراحل الثلاث المشار اليها في المادة 2 من هذا المرسوم بنجاع شهادة المهندس مسع ذكر التخصص ٠

اللاة 6: تنشر قائمة المهندسين المتخرجين من المدرسسة الوطنية المتعددة التقنيات في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7: تحدد برامج ونظام واقرار الدروس بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي، وبناء على اقتراح لجنة تتألف من الاشخاص الآتي ذكرهم :

- مدير التعليم، رئيسا،
- سالمدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- ح مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- م 6 أعضاء هن سلك الاساتذة حسب تخصصهم .

المادة 8 ؛ يمكن للعهندسين المتخرجين من المدرسة الوطنية البعددة التقنيات والمنتمين الى النظام القديم، من أجل الحصول على شهادة المهندس وفقا لنظام الدروس الموضوع بموجب هذا المرسوم، الاستفادة من تكوين متمم لمدة نصفى سنة وذلك ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم المالى والبحث العلمى وطبقا للمادة 7 أعلاه ٠

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

مسرسوم رقم 73 ـ 103 مسؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن الغاء الاحكام الانتقالية المنصوص عليها فى الامر رقم 70 ـ 87 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيه المدرسة الوطنية للطب البيطرى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- ـ وبنقتضى الأمرين زقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 87 المؤرخ في I7 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 69 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1384 الموافق II مارس سنة 1965 والمتضمن احداث مدرسة وطنية للطب البيطري ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى الفترة الانتقالية التي كانت المدرسة الوطنية للطب البيطري ملحقة خلالها بالمعهد الوطني الزراعي والمنصوص عليها في المادة 16 من الباب الرابع من الامر رقم 70 - 87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطرى •

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية لمجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 •.

هواری بومدین

#### اعلانات وبالغسات

#### السلاار لمقساول

تندر مقاولة لخاش بن الشريف الكائنة بسعيدة و الهج ميموني، متعهدة الصفقة المتعلقة ببناء محطة لتربية النحل بمسيدى عمرو، والتي تم ابرامها مع مديرية الفلاحة بولايـــة معميدة، لأن تنتهي من أشغال البناء في أجل 8 أيام من تاريخ | العامة المتعلقة بصفقات الإشال العمومية ٠٠

نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزآئرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية